mroftalp htehaB ni knil muideM

نور على الدرب مع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير ح761

عبدالكريم الخضير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيز عبد الكريم ابن احمد المجحد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد ابن عبد الله وعلى اله وصحبه ومن والاه - 00:00:01

اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم مستمعي الكرام. الى هذا اللقاء في نور على الدرب. والذي يسعدني ان ارحب في مطلعه بمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخضير وفقه الله عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة - 00:00:32

للافتاء حياكم الله معالي الشيخ واهلا وسهلا حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين فاتحة اسئلة هذا اللقاء سائل يقول في ايام البرد الشديد اضطر لفتح حنفية الماء لبضعة دقائق حتى يصل الماء الساخن - 00:00:50

فما حكم ما ذهب من الماء بدون استخدام وهل يعد هذا من الضرورة؟ وكيف يمكن ان يستفاد منه الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:01:09

اما بعد واذا كان السائل ومن في حكمه يتضرر من استعمال الماء البارد قبل وصول الماء الساخن فلا مانع من اهداره حتى يصل الماء الساخن وان فتح الماء من اول الامر - 00:01:27

في اناء ينزل فيه البارد اولا ثم ينزل فيه الساخن فيختلط بالبارد فيكون معتدلا فهذا اولى واحفظ الماء والا فالاصل ان اهدار الماء لا يجوز ولا يجوز الاسراف في هذا الماء لانه - 00:01:47

بذلت في في تحصيله الاموال اهداره واضاعته اضاعة للمال وعلى كل حال اذا كان لا يتمكن من جمعه من اول الامر في اناء ينزل فيه البارد ثم ينزل عليه الساخن فيعتدل - 00:02:07

فلا مانع من ما ذكر في السؤال من اهدار الماء البارد لان استعماله مفردا يضر بالمتوضئ والمغتسل كذلك احسن الله اليكم. يقول السائل ما مراد الترمذي رحمه الله بقوله عن الحديث حسن غريب - 00:02:27

الترمذي رحمه الله تعالى بين اصطلاحاته العلل التي الحقها في اخر جامعه وبين مراده بالحسن وهو الذي وهو الحديث الذي يروى من غير وجه ولا يكون في في رواته رجل - 00:02:50

متروك ولا مرغوب بالرواية عنه ويروع من غير وجه المقصود ان الترمذي رحمه الله تعالى هذا مراده بالحسن وتنصيصه على روايته من غير وجه قد يكون فيه بعض التنافر مع قوله غريب مع الحكم على الحديث بانه حسن وغريب. هذا الاصل في الغريب انه - 00:03:18

يروى من وجه واحد والحسن في اه شرح وفي تقرير الترمذي وفي حد الترمذي ان يرغم من غير وجه يقول الحافظ العراقي وقال الترمذي ما سلم من الشذوذ مع راو ما اتهم - 00:03:45

بكذب ولم يكن فردا ورد قال الترمذي ما سلم من الشذوذ معراو ما اتهم بكذب ولم يكن فردا ورد الترمذي يشترط لكون الحديث حسنا من يسلم من الشذوذ ولم يكن في رواته من هو متهم بالكذب - 00:04:12

وان يرى من غير وجه وقوله حسن لابد ان تنطبق عليه هذه الشروط وان كان تعريف الترمذي نزله ابن الصلاح على الحسا لغيره لانه يروى من غير وجه والشروط الاخرى لا تنفي ان يكون في حديثه من هو متهم بما دون الكذب - 00:04:37

من من الضعفاء نعم نزله ابن الصلاة على الحديث الحسن لغيره الذي عرف في اصطلاح المتأخرين بالحسن وغيره اه اشتراطه في الحسن ان يرى من غير وجه مثل ما قلنا قد يكون فيه شيء من التنافر - 00:05:00

مع وصفه بانه غريب نعم لان من مقتضى الغرابة ان يروى من وجه واحد. نعم. لان الحديث الغريب ما يرويه راو واحد. ما تفرد برواية شخص واحد لكن الغرابة عند اهل العلم - 00:05:22

منها الغرابة المطلقة وهي التي من لازمها ان اتحد راويه وان لا يروى الا من وجه واحد ويحصل به التنافر مع قول الترمذي حديث حسن ومنها الغرابة النسبية ولعل هذا هو مراد الترمذي - 00:05:40

ليلتئم الجمع بين الحسن والغرابة سيكون غريبا بهذا اللفظ او من حديث هذا الراوي الحديث هذا الراوي غريب من حديث هذا الراوي بمعنى انه لم يرويه عنه الا راو واحد. وان روي عن غيره - 00:06:00

او غريب بهذا اللفظ يروى بالفاظ اخرى لا تعارض حد الحسن عند الامام الترمذي واذا عرفنا تعريف الامام الترمذي والحديث الحسن له عدة تعاريف عند اهل العلم الحسن المعروف مخرجا وقد - 00:06:21

اشتهرت رواية رواته بذاك حد حمد مخرجه اشتهرت رواته الحديث الحسن عند وقال الترمذي ما سلم من الشذوذ مع راو ما اتهم بكذب ولم يكن فردا مرض وقال اه بكذب ولم يكن فردا ورد - 00:06:45

ولم يكن فردا ورد وقيل ما ظعف قريب محتمل فيه وما بكل ذا حد حصل يعني هذه الحدود كلها عليها مؤاخذات يا اهل العلم وعليها احترازات قد لا يندر قد لا يتصور فيها الحديث الحسن على حقيقته بدقة - 00:07:08

وعلى كل حال الحديث الحسن تعريفه مشكل عند اهل العلم حتى قال الذهبي انه لا مطمع في تمييزه لانه في مرتبة بين الصحيح والظعيف منهم من يلحقه بالصحيح ومنهم من يلحقه بالضعيف - 00:07:44

ويتردد باقي الصور بين النوعين لا يحصل بذلك الحد الدقيق الذي آآ يتميز به الحسن وغيره وعلى كل حال المرد في ذلك لاهل العلم وحكموا على الاحاديث بانها حسنة لا شك ان ما لم يصل الى حد الصحيح - 00:08:07

ما لم يصل الى حد الضعيف فانه في مرتبة متوسطة بينهما فيكون من هذا الحكم نعم. احسن الله اليكم. سائل يقول اه ادرك ادركت ادركت بعض العجائز من نسائنا يضعن حلقات من الفضة - 00:08:31

على ساق القدم فما حكم ذلك واذا عليهن في ذلك شيء فهل نكفر عنهن؟ وكيف ذلك هذه الحلقات من الفضة توضع على السوق آآ للتجمل ومنها الخلاخيل ومنها ما ما يصدر اصوات - 00:08:53

عند المشي على كل حال اذا كانت للتجمل ولم يكن ولم تكن بحضرة رجال اجانب فلا مانع منها وهي معروفة من القدم من قبل الاسلام ودرج عليها المسلمون الى يومنا هذا - 00:09:21

فلا مانع منها وان كانت توضع لشيء غير ذلك من تبرك او دفع ضر او دفع عين او ما اشبه ذلك فلا تجوز بحال احسن الله اليكم. اه يقول السائل هنا هل يجوز - 00:09:40

صبغ اللحية باللون الاحمر او البني لكن بدون استخدام الحناء المشروع تغيير الشعر تغيير شعر الابيض الى الى ما الى غير الاسود جاء الامر بتغييره وجاء الامر بتجنيبه السواد وما عدا ذلك فهو جائز ما لم يكن فيه - 00:09:57

مشابهة الكفار فيه شهرة اشتهار بين كاشتهار بين الناس وما عدا ذلك فلا بأس به اولى ان يكون بالحنة الصرف ومعه الكتم كما كان ابو ابو بكر رضي الله عنه يفعل الحنة والكتم - 00:10:25

وكان عمر بالحنة الصرف التغيير مطلوب مع ان السواد لا يجوز لان النبي عليه الصلاة والسلام امر باجتنابه والله اعلم احسن الله اليكم سائل هنا يقول كيف يكون التعامل مع الوالدة - 00:10:43

اذا آآ فعلت منكرا من المنكرات المنكر جاء الامر بتغييره من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه وفي جميع الحالات لابد من التعامل مع صاحبه بالرفق واللين - 00:11:04

وبما يحقق المصلحة ولا بحيث لا يترتب عليه مفسدة واذا كان مرتكب المنكر ممن له حق عليك كالوالدين فلابد ان يكون التعامل

بالرفق واللين يكون اكثر واوضح الا يترتب عليه - 00:11:33
مردود سلبي يخرج المنكر بدلا من ان يقصد بذلك الاجر يترتب عليه اسم وهو العقوق لهذا الوالد او الوالدة سببي وحش القول والاغلاظ عليهما فلا بد من ان يكون المنكر - 00:11:57
ازالته مع من له حق عليك ان يكون باسلوب لين تترتب عليه المصلحة ولا يخدش الخاطر بالنسبة للوالدين وان كان الرفق مستصحبا مع جميع مرتكبي المنكرات ولا ينافي ذلك الغيرة على حدود الله ومحارم الله - 00:12:21
لان الغيرة تتطلب التغيير والامر بالتغيير ثابت ومع ذلك الاسلوب المناسب الناجع الذي تترتب عليه المصلحة هو المطلوب في جميع الحالات لكن اذا كان مرتكب المنكر والوالد او الوالدة يتلطف لهما - 00:12:49
بقدر زائد على ما ذكر لهما ان يستجيبا وصاحبهما في الدنيا معروفا هذا الى دعواك الى الشرك فكيف بما دون ذلك الله المستعان احسن الله اليكم ونفع بما قلتم سائل اخر يقول هل ثبت - 00:13:12
عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا وما معنى طوبى؟ هذا الحديث مخرج عند البيهقي في الشعب وغيره والعلماء يختلفون في حكمه منهم من صحح اسناده - 00:13:32
الدمياطي في المتجر الرابح والسيوطي في البدور السافرة ومنهم من حسنه كابن حجر في اماليه من حديث عبد الله بن بسرن المازني وظعفه اخرون لكن الحديث له طرق لا ينزل بها عن درجة حسنة - 00:14:01
بالمناسبة الدمياطي في المتجر الرابح صحح احاديث لم يسبق الى تصحيحها منها هذا الحديث ومنها حديث ماء زمزم لما شرب له استدرك به من صنف في علوم الحديث على السيوطي على ابن الصلاح - 00:14:26
الذي يرى انقطاع التصحيح تضعيف العصور المتأخرة قالوا انه صحح من جاء من بعد ابن الصلاح الدمياطي وغيره المقصود ان هذا الحديث مختلف فيه والذي في تقديري انه لا ينزل - 00:14:54
درجة الحسن ومعنا طوبى شجرة في الجنة احسن الله اليكم. يقول السائل هنا ما حكم المتاجرة في الاجهزة التي قد تستعمل في الحلال وقد تستعمل في الحرام مثل حاسبات الالية والجوالات وغيرها - 00:15:10
الاصل في هذه الاجهزة المشتملة على ما ذكر الاصل الاباحة ان الانسان يحسن الظن بالمسلم وانه يستعملها في المباح لكن اذا غلب على الظن ان هذا المشتري اذا غلب على الظن ان هذا المشتري - 00:15:33
على وجه الخصوص يغلب على ظنك انه يستعملها في الحرام انت توقف البيع عليه وتقدم له النصيحة تمحظه النصيحة فان استجاب ووعدك بانه لا يستعملها في الحرام لا مانع من البيع حينئذ - 00:15:59
احسن الله اليكم اه سائل اخر يقول ما حكم حلق الشعر الذي ينبت على الحلق ويكون متصلا باللحية العلماء يقررون ان الذي على الحلق ليس من اللحية الذي الشعر الذي ينبت على الحرق ليس من اللحية فلا مانع من حلقه - 00:16:25
فاللحية ما على الخدين والذقن لا حكمها لا يجوز حلقها وما على الحلق يجوز حلقه لانه ليس من اللحية احسن الله اليكم سائل هنا يقول في المناسبات وعند تناول الطعام - 00:16:46
يرى الانسان كثيرا من الناس يأكلون او يشربون باليسار ويتحرج من النصيحة امام الناس لهم ربما اه احرج الشخص المقصود واذا انتظر الى ما بعد تناول الطعام قد لا يصادف الاشخاص المقصودين بالنصيحة - 00:17:08
الامل في مثل هذه الحال هذا الامر مما عمت به البلوى وكثر تداوله بين الناس مع ان النهي عن الاكل بالشمال والامر بالاكل باليمين صحيح صريح عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:17:31
سم الله وكل بيمينك والعلة في ذلك ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ومع ذلك تجد في كثير من الاقطار يندر ان تجد من يأكل باليمين مشابهة الشيطان في هذا العمل كثيرة جدا - 00:17:51
ويجاهر بها في المجامع وفي المحافل المناسبات وحتى في المساجد نجد في الحرمين الشريفين تجد بعض الناس بالكثير من الناس من العمار والزوار والحجاج وغيرهم يشربون بالشمال والانكار على جميعهم لا شك ان فيه مشقة عظيمة - 00:18:19

لكن لو كتب على الحافظات للماء التي تحفظ برودتها للشاربين حصل خير كثير وهذا يطالب به الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريفين نرى بكثرة وتعجب من صحة الحديث - 00:18:47

وانتشاره بين الناس وهو معروف الكتب التي تقرأ على الناس في مساجدهم ويعرفها الخاصة والعامة ومع ذلك يشربون بالشمال مع اننا نلاحظ ان اكثر من يشرب بالشمال من خارج هذه البلاد التي - 00:19:14

تحيا فيها السنة وتدرس هذه الاحاديث في المساجد الغربة في كثير من الاقطار الاسلامية مستحكمة ولكن التنبيه هو المطلوب والتوجيه لا شك انه واجب اهل العلم والله المستعان ومثل هذا السائل الذي يقول - 00:19:33

يتحرج من نصيحتي امام الناس لا مانع ان يهمس في اذنه او يشير اليه اشارة بيده اذا كان يراه في اسلوب لا يجعله ينفر من هذه النصيحة او لا يقبلها - 00:19:56

لكن بالاسلوب اللين وبالطريقة المناسبة التي لا تجرح ولو جاء بلفظ عام لا يقصد بي شخصا بعينه واورد الحديث ادى الغرض من غير ان يجرح ومن غير ان يتأثر والله المستعان - 00:20:13

اه شيخنا هنا يلحق بذلك الاكل باليد اه سواء كان باليد مباشرة او بالشوكة وما الى ذلك. الحكم واحد لا يجوز استخدامها الا باليمين الشمال في الاكل والشرب مباشرة ولا بواسطة. نعم - 00:20:31

احسن الله اليكم ونفع بما آآ قلتم سائل يقول هل يجوز حقن دم الكافر في جسد المسلم اذا تبرع الكافر بدمه للمسلم نستغنى المسلم عن دم الكافر اجتنبه ويتورع عنه - 00:20:51

واذا احتاج اليها واضطر اليه فلا مانع من ذلك ان شاء الله سائل اخر يقول آآ اعمل في احد الاقسام في شركة كبيرة ويحصل في هذا القسم بعض الاختلاسات فهل اخباري لادارة الشركة يعتبر من التحريش - 00:21:14

وقطع ارزاق الناس وكيف اتصرف لمنع مثل هذه الممارسات هذا من تغيير المنكر المقدور عليه يخبر المسؤول في الشركة ان هناك من يختلس يغل بعظ الاموال استعملناه على شيء فليأتنا بخليله وكثيره - 00:21:38

لا يجوز اختلاس الاموال ولو قلت عليه ان يخبر مدير الشركة والمسؤول عن الشركة لمنع هذه الممارسات لانه منكر تجب ازالته ويبدأ بهؤلاء المعنيين يبدأ بالمعنيين بهذا الاختلاس ممن يزاولها ينصحهم ويخوفهم بالله - 00:22:06

ويحثهم على رد ما اخذوه ان استجابوا والا يرفع امرهم الى المسؤول يلقوا الجزاء والا لو تواطئنا على على السكوت وقلنا ان هذا قطع ارزاق الناس عفى الفساد في وسط المجتمعات الاسلامية والانكار واجب ومطلوب والتغيير مقدور عليه - 00:22:30

الله المستعان احسن الله اليكم ونفع بما قلتم وبهذه الاجابة مستمعي الكرام نصل الى ختام هذه الحلقة تقدموا في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ دكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخضير وفقه الله - 00:22:53

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء شكر الله له ولكم انتم مستمعي الكرام اه نلقاكم باذن الله تعالى وانتم بخير وعلى خير وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:23:09

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيز عبد الكريم ابن احمد المجحد - 00:23:24